

مرسوم سلطاني
رقم ٨ / ٩٢
باصدار قانون بلدية مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٤ بسريان القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني على موظفي بلدية مسقط .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الاداري للسلطنة وتعديلاته .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل بأحكام القانون المرافق لبلدية مسقط .
مادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ المشار اليه وكل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .
مادة (٣) : على وزير ديوان البلاط السلطاني اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٤ شعبان سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٨ فبراير سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٢)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٢ م

قانون بلدية مسقط

الباب الأول أحكام عامة

مادة (١) : يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

البلدية : بلدية مسقط
المجلس : المجلس البلدي لبلدية مسقط
الوزير : وزير ديوان البلاط السلطاني
الرئيس : رئيس بلدية مسقط

مادة (٢) : بلدية مسقط وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتعمل على تحقيق الصالح العام والقيام بالاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون وأية اختصاصات أخرى يسندها اليها جلالة السلطان .

مادة (٣) : تتألف البلدية من مجلس بلدي وجهاز تنفيذي ، وتقسم أعمال البلدية طبقا لهيكلها التنظيمي المعتمد .

مادة (٤) : تشمل بلدية مسقط حدود محافظة مسقط وفق التحديد الوارد بالخارطة المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم (٩١/٦) .

مادة (٥) : للمجلس البلدي في سبيل القيام بمهامه ومباشرة صلاحياته الواردة في الباب الرابع من هذا القانون ، اصدار أوامر محلية في الاحوال التي تقتضى ذلك ، ويتم اعتمادها من قبل الوزير ويسرى مفعولها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مادة (٦) : أ - يجوز للمجلس البلدي أن يفرض بموجب الاوامر المحلية التي يصدرها طبقا للمادة (٥) من هذا القانون عقوبات على ما يرتكب من مخالفات لاحكامها ، على الاتزيد العقوبة في المخالفتين الاولى والثانية على الغرامة بحد أقصى (١٠٠٠) ريال عماني أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقوبتين معا بالنسبة للمخالفة الثالثة ومابعدها ، كما يجوز له أن يفرض في حالة المخالفات المستمرة عقوبة الغرامة بحد أقصى (٥٠) ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على الايزيد مجموعها على (١٠٠٠) ريال عماني أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقوبتين معا .

ب - يكون ضبط المخالفات لاحكام الاوامر المحلية التي يصدرها المجلس البلدي وتحققها واثباتها وفق الاجراءات الادارية والقضائية المقررة ، ثم تحال الى المحكمة الجزائية المختصة للحكم بالعقوبات الواردة بها .

مادة (٧) : لوزير ديوان البلاط السلطاني :

- ١ - النظر في التوصيات التي يصدرها المجلس البلدي في حدود صلاحياته لاعتمادها بعد التأكد من اتفاقها مع المصلحة العامة .
- ٢ - اصدار القرارات والتوجيهات التي يراها ضرورية لمصلحة سير العمل بالبلدية .

الباب الثاني المجلس البلدي

مادة (٨) : يشكل المجلس البلدي من رئيس البلدية وأربعة وعشرين عضوا منهم تسعة أعضاء يمثلون الاجهزة الحكومية يختارهم رؤساء وحداتهم ممن يشغلون درجة مدير عام .
وخمسة عشر عضوا يمثلون الولايات التابعة لمحافظة مسقط .

مادة (٩) : يعين أعضاء المجلس بمقتضى مرسوم سلطاني بناء على اقتراح من مجلس الوزراء من ضمن قائمة ترشيح يعدها الوزير من أربعين مرشحا ، ويتقاضى العضو مكافأة شهرية قدرها مائة وخمسين ريالاً عمانياً وينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائباً للرئيس وفقاً للقرارات المنظمة لعمال المجلس .

مادة (١٠) : مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ويجوز اعادة تعيين العضو ، وعلى من يرغب في الاستقالة من عضوية المجلس أن يقدم استقالته كتابة الى رئيس المجلس موضحاً بها أسباب الاستقالة ، وعلى الرئيس طرحها على المجلس .

مادة (١١) : تسقط عضوية المجلس للأسباب الآتية :

- ١ - اذا قام العضو بالتعاقد مع البلدية في أية أعمال مالية أو تجارية سواء بالذات أو بالواسطة .
- ٢ - اذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متوالية من جلسات المجلس أو احدى لجانه بدون عذر مقبول .
وفي كلتا الحالتين السابقتين يكون اسقاط العضوية بناء على توصية المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويتولى رئيس المجلس احالة تلك التوصية الى الوزير للنظر فيها ورفعها عند اقرارها الى جلالته السلطان .
- ٣ - في حالة وفاة العضو أو فقده الاهلية القانونية .

مادة (١٢) : اذا شغل مركز عضو أو اكثر بسبب الاستقالة أو أسقاط العضوية طبقاً لحكم المادة (١١) من هذا القانون أو لأي سبب آخر يكون تعيين من يخلفه وللمدة الباقية من العضوية بمرسوم سلطاني بناء على اقتراح مجلس الوزراء من بين قائمة يعدها الوزير بضعف العدد المطلوب تعيينه .

مادة (١٣) : اجتماعات المجلس

- ١ - يعقد المجلس اجتماعات عادية بحيث لا تقل عن ثمانية اجتماعات في السنة .

٢ - يجوز للرئيس أن يدعو في أى وقت لاجتماع غير عادي لأمر طارئ أو عاجل ، كما عليه أن يعقد اجتماعا غير عادي اذا طلب منه ذلك كتابة اكثر من ثلث الاعضاء ، ولايجوز ان يبحث في الاجتماع غير العادى أى موضوع بخلاف الموضوع الذى طلب عقد الاجتماع من أجله الا اذا قرر المجلس غير ذلك في نفس الاجتماع .

٣ - في حالة تغيب الرئيس ونائبه يرأس الاجتماع أكبر الاعضاء سنا .

مادة (١٤) : لايصح انعقاد المجلس الا بحضور الرئيس أو من ينوب عنه ونصف الاعضاء على الاقل ، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين الا ماأشترط في شأنه أغلبية خاصة في هذا القانون ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الباب الثالث

رئيس البلدية

مادة (١٥) : يعين رئيس البلدية بمرسوم سلطاني ويكون بحكم منصبه رئيسا للمجلس البلدي ورئيسا للجهاز التنفيذي للبلدية .

مادة (١٦) : يتولى رئيس البلدية بوصفه رئيسا للمجلس البلدي - علاوة على اختصاصاته كرئيس للجهاز التنفيذي للبلدية - الصلاحيات الآتية :

أ - يرأس جلسات المجلس البلدى ويديرها .

ب - يوافق على جدول الاعمال ، ويدعو لاجتماعات المجلس .

ج - يمثل البلدية امام المحاكم ومع الغير ، كما يمثل البلدية في المقابلات والمحافل الرسمية التى يوافق الوزير على حضورها ، ويجوز له تخويل من يمثله في ذلك .

د - ينوب عن المجلس البلدى في توقيع القرارات والوثائق .

هـ - المحافظة على حقوق البلدية والدفاع عن مصالحها .

الباب الرابع

اختصاصات المجلس البلدي

مادة (١٧) : يختص المجلس البلدى ببحث ودراسة الامور التالية :

١ - الاوامر المحلية .

٢ - مشروع الموازنة الانمائية السنوية للبلدية .

٣ - اقتراحات فرض الضرائب والعوائد والرسوم ووسائل تحصيلها ، ورفعها الى الجهات المختصة .

- ٤ - اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الصحة العامة .
- ٥ - اقتراح المشروعات الانمائية والمشروعات ذات الاهمية الصحية والتجميلية والترفيهية لمحافظة مسقط .
- ٦ - المشاركة مع الجهات المختصة بالدولة في اجازة مخططات لمحافظة مسقط .
- ٧ - وضع تعريفية نقل الركاب بسيارات الاجرة .
- ٨ - تسمية الشوارع وترقيم المباني .
- ٩ - مناقشة الامور التي تعترض تنفيذ عمل البلدية ووضع الحلول المناسبة لها .
- ١٠ - مناقشة الامور المتعلقة باختصاصات الجهاز التنفيذي للبلدية .

الباب الخامس

اختصاصات الجهاز التنفيذي للبلدية

مادة (١٨) : يختص الجهاز التنفيذي للبلدية بالآتي :

- ١ - القيام بالاجراءات اللازمة للمحافظة على النظافة العامة والصحة الوقائية ومكافحة الحشرات والقوارض .
- ٢ - اصدار التراخيص الصحية بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ٣ - مراقبة المواد الغذائية والتفتيش على الاطعمة للتأكد من صلاحيتها ، وكذلك مراقبة المحلات التي تجهزها أو تقدمها والعاملين فيها .
- ٤ - مراقبة ومقاومة الغش في الاطعمة والمواد الغذائية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥ - توفير المقاصب والتفتيش عليها وفحص الماشية قبل وبعد الذبح والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الأدمي .
- ٦ - ردم المستنقعات في الاماكن المفتوحة والعامة والزام اصحاب الاملاك بتنفيذ ذلك عند وجودها بممتلكاتهم .
- ٧ - انشاء المجاري العامة وعمل التدابير اللازمة لتصريف مياه الامطار .
- ٨ - توفير وسائل تجهيز ونقل ودفن الموتى ، وتحديد أماكن المقابر ، والمحافظة على حرمتها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٩ - اعداد مشروع الموازنة السنوية للبلدية .
- ١٠ - اعداد مشروع الموازنة الخاصة بمشاريع البلدية .
- ١١ - تقديم اقتراحات فرض الضرائب والرسوم والعوائد ووسائل تحصيلها ورفعها الى المجلس البلدى للنظر .
- ١٢ - اصدار وتجديد تراخيص البناء للأبنية الجديدة ، والترميم أو التعديل أو الهدم للأبنية القديمة ، ومراقبة المباني الأيلة للسقوط .

- ١٣ - انشاء الشوارع والطرق والميادين العامة وتوسيعها وتعبيدها وصيانتها وذلك وفقا للخطة التي يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٤ - انارة الشوارع والطرق والميادين العامة والاسواق وصيانتها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٥ - تطبيق نظام تسمية الشوارع وترقيم المباني .
- ١٦ - انشاء الاسواق وتوسعتها وصيانتها .
- ١٧ - تنظيم الاسواق والمحلات التجارية والحرف والمهن البسيطة ومحلات حفظ المواد الخطرة والمقلقة للراحة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٨ - اختيار واعداد مواقف السيارات ومظلات الركاب وعلامات المرور بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٩ - انشاء الحدائق والمنتزهات وملاعب الاطفال ودورات المياه العامة وتشجير الاماكن العامة .
- ٢٠ - التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة في حالة حدوث الكوارث .
- ٢١ - مراقبة اللوحات والاعلانات ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٢ - مراقبة الحيوانات المهملة في الاماكن العامة .
- ٢٣ - مايكلفه به الوزير من أعمال أخرى تدخل في نطاق مهام البلدية .

الباب السادس

لجان المجلس البلدى واختصاصاتها

مادة (١٩) : يشكل المجلس البلدى من بين اعضاءه أربع لجان رئيسية دائمة لتقوم بالمهام الموضحة فيما بعد لكل منها ، وترفع توصياتها للمجلس ، ويجوز أن يشكل لجنة أو أكثر تكلف بأعمال محددة دائمة أو مؤقتة متى اقتضت حاجة العمل ذلك :

١ - لجنة الصحة العامة :

تقوم بدراسة مايحال اليها من الامور والمواضيع الصحية المتعلقة بالبلدية ورفع توصياتها بشأنها الى المجلس البلدى ، وتقوم بتقديم المقترحات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة والصحة الوقائية في حدود محافظة مسقط .

٢ - لجنة الشؤون العامة :

تقوم بدراسة مايحال اليها من أمور تتعلق باختيار مواقف السيارات وعلامات المرور والدورات - وفتح وصيانة الطرق وانارتها ، والاسواق والحدائق وتجميل المدينة ودراسة تعريفه سيارات الاجرة .

٣ - اللجنة القانونية :

اقترح ودراسة مشروعات الاوامر المحلية وأنظمة ولوائح البلدية، ودراسة مايحال اليها من مسائل قانونية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها الى المجلس البلدى .

٤ - لجنة الشؤون المالية والمشروعات :

- أ - دراسة مشروع الموازنة الانمائية للبلدية ورفع المقترحات بشأنها الى المجلس البلدى .
- ب - اقتراح الاطار العام للخطة بالنسبة لمشروعات البلدية .
- ج - اقتراح أولويات تنفيذ مشروعات البلدية فى اطار الخطة الخمسية والاعتمادات المقررة .
- د - اقتراح اساليب تطوير ايرادات البلدية .
- هـ - اقتراح تطوير النظم المالية الداخلية للبلدية أو تعديلها بما يساعد على تطوير اسلوب العمل فى المجال المالى .
- و - بحث مايحال اليها من المجلس البلدى من مسائل مالية وابداء الرأى بشأنها .

الباب السابع

الجهاز التنفيذي للبلدية

- مادة (٢٠) : يتكون الجهاز التنفيذية للبلدية وفقا للهيكل التنظيمي المعتمد للبلدية .
- مادة (٢١) : يرأس رئيس البلدية الجهاز التنفيذي ويشرف على اعماله ويقوم باعداد مشروعات اللوائح الداخلية اللازمة لسير العمل به ويرفعها الى الوزير للاعتماد .
- مادة (٢٢) : يعد رئيس البلدية مشروعات قرارات تعيين الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم وجزاءاتهم وغير ذلك من شئونهم الاخرى طبقا لاحكام قانون نظام موظفي ديوان البلاط السلطاني المشار اليه ويرفعها الى الوزير للاعتماد .
- مادة (٢٣) : يجوز لرئيس البلدية أن يعهد ببعض اختصاصاته لنائبه الذى يباشرها تحت اشرافه
- مادة (٢٤) : يكون للرئيس نائب يعاونه فى الاعمال التنفيذية للبلدية وفى تحصيل ايجار املاكها والرسوم والعوائد المقررة لصالحتها ، ويقوم تحت اشراف الرئيس بمراقبة سير العمل لتحقيق الاهداف المنوط بالبلدية تحقيقها وتقديم تقارير دورية الى الرئيس فى هذا الشأن وينوب عن الرئيس عند غيابه .